

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : كأنَّ قُتُودِي فوق بَقَرَةٍ وحُشِيَّة . قال ابنُ الأثير : هو في الأصل للإبل إذا أَكَلَت العِضَاهَ فنُقِلَ إلى الطير . وعَلِقَت الدَّابَّةُ كَفَرَح : شَرِبَت الماءَ فَعَلِقَتُ بِهَا العُلَاقَةَ كما في الصَّحاح أَي : لَزِمَتَهَا وَقِيلَ : تَعَلَّقَتُ بِهَا . والعُلَاقَةُ بالضَّمِّ : كُلُّ ما يُتَدَبَّلَغُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ . ومنه حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ - وكان من عُلَمَاءِ الْيَهُودِ - يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّوْرَةِ فَقَالَ : مَنْ صَفَّتِهِ أَنْهَ يَلْبِسُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَجْتَزِئْ بِالْعُلَاقَةِ مَعَهُ قَوْمٌ صُدُّوا عَنْهُمْ أَنَا جِلُّهُمْ قُرْبَانُهُمْ دِمَاؤُهُمْ . يُقَالُ : ما يَأْكُلُ فُلَانٌ إِلَّا عُلَاقَةً . وقال الأزهري : العُلَاقَةُ من الطَّعَامِ والمَرَكَبِ : ما يُتَدَبَّلَغُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامِلًا . وقال أبو حنيفة : العُلَاقَةُ : شَجَرٌ يَبْقَى فِي الشِّتَاءِ تَعَلَّقُ بِهِ الْإِبِلُ حَتَّى تُدْرِكَ الرَّبِيعَ . وَنَصَّ كِتَابُ النَّبَاتِ : تَدَبَّلَغُ بِهِ الْإِبِلُ . وقال غيره : العُلَاقَةُ : نَبَاتٌ لَا يَلْبَثُ . وقد عَلَقَتِ الْإِبِلُ تَعَلُّقَ عُلَاقٍ وَتَعَلَّقَتِ : أَكَلَتِ مِنْ عُلَاقَةِ الشَّجَرِ . والعُلَاقَةُ : اللَّحْمُ جَعَةً وَهُوَ ما فِيهِ بُلْغَةٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ الْغَدَاءِ كَالْعَلَقِ كَسَحَابٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الاسْتِشْهَادُ لَهُ . وَيُقَالُ : لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ عُلَاقَةُ أَي : شَيْءٌ . وَيُقَالُ : أَي بَقِيَّةٌ . وَعُلَاقَةُ - مُحَرَّكَةً - ابْنُ عَبْدِ قَرِّ بْنِ أَنُومَارِ بْنِ إِرَاشِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي لَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ الْعَلَاقِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ . وَعُلَاقَةُ بْنُ عَبْدِ أُبُو قَبِيلَةٍ فِي الْأَزْدِ . وَعُلَاقَةُ بْنُ قَيْسٍ : أَبُو بَطْنٍ آخِرٍ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عِلَاقَةَ التَّيْمِيُّ الْأَدِيبُ الشَّاعِرُ فَبِالْكَسْرِ حَكَى عَنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ وَاسْمُهُ الْأَصْمَعِيُّ فَرَدُ صِبْطَهُ هَكَذَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّمْصِيفِ وَذَكَرَ الْمَرْزُبَانِيُّ أَبَاهُ عِلَاقَةَ وَقَالَ : كَانَ أَحَدَ الرُّجَّازِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَكَقُبْرَةٍ : عُلَاقَةُ بْنُ الْحَارِثِ فِي بَنِي دُبْيَانَ مِنْ قَيْسِ صَوَابِهِ بِالْفَاءِ كَمَا صَبَّطَهُ أَيْمَةُ النَّسَبِ وَالْحَافِظُ . وَعُقَيْلُ بْنُ عُلَاقَةَ الْمُرِّي : شَاعِرٌ لَهُ أَخْبَارٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ه . وَلِعُقَيْلٌ أَيْضًا ابْنُ شَاعِرٍ اسْمُهُ كَاسِمٌ جَدُّهُ وَالصَّوَابُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالْفَاءِ كَمَا صَبَّطَهُ أَيْمَةُ النَّسَبِ وَالْحَافِظُ . وَهَلَالُ بْنُ عُلَاقَةَ التَّيْمِيُّ : قَاتِلُ رُسْتَمَ بِالْقَادِسِيَّةِ وَالصَّوَابُ فِيهِ أَيْضًا بِالْفَاءِ وَقَدْ أَخْطَأَ الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْقَافِ مَعَ أَنْهَ ذَكَرَهَا فِي الْفَاءِ عَلَى الصَّوَابِ فَقَدْ تَصَحَّفَتْ عَلَيْهِ هُنَا فَلْيُتَدَبَّلَغْ لَذَلِكَ . وَعُلَاقُ

كعُنْدِي : نَشَبَ العَلَقُ فِي حَلْقِهِ عِنْدَ الشَّرَابِ فَهُوَ مَعْلُوقٌ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَا .
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ : عَلَقَ يَا هَذَا كَقَطَامٍ أَخْرَجُوهُ مُخْرِجَ نَزَالٍ وَمَا
أَشْبَهَهُ وَهُوَ أَمْرٌ أَيْ : تَعَلَّقَ بِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : جَاءَ بَعْلُاقٌ فُلُاقٌ كَصُرْدٍ
غَيْرَ مَصْرُوفَيْنِ أَيْ : بِالذَّاهِيَةِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكَسَائِيِّ وَلَوْ قَالَ : لَا يُجْرِيَانِ
كَعُمَرَ كَانَ أَحْسَنَ . وَالْعُلَاقُ أَيْضًا : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ قَوْلِهِمْ هَذَا .
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَرَجُلٌ ذُو مَعْلَاقَةٍ كَمَرِّ حَلَاةٍ : إِذَا كَانَ مُغِيرًا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا
أَصَابَهُ . قَالَ :

" أَخَافُ أَنْ يَعْزِلَاقَهَا ذُو مَعْلَاقَةٍ .

" مُعَوَّذًا شُرْبَ ذَوَاتِ الْأَفْوَاقَةِ وَالْمَعْلَاقَانِ : مَعْلَاقُ الدَّلْوِ وَشَيْبُهُمَا عَنْ
ابْنِ دُرَيْدٍ . وَرَجُلٌ مَعْلَاقٌ وَذُو مَعْلَاقٍ أَيْ : خَصِمٌ شَدِيدُ الْخُصُومَةِ يَتَعَلَّقُ
بِالْحُجَجِ وَيَسْتَدِرُّ كُفَّهَا وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْخَصِيمِ الْجَدَلُ :

" لَا يُرْسِلُ السَّاقَ إِلَّا مُمَسِّكًا سَاقًا أَيْ : لَا يَدَعُ حُجَّةً إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ أُخْرَى
يَتَعَلَّقُ بِهَا . وَالْمَعْلَاقُ : اللِّسَانُ الْبَلِغُ . قَالَ مُهَلِّهْلٌ :
إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَلَيْنًا ... وَخَصِيمًا أَلَدَّ ذَا مَعْلَاقٍ